

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠١/٣/١١ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية الطب البيطرى بالجيزة ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ المستشار محافظ الجيزة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١ على الحل ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير وبناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛
قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية الطب البيطرى بالجيزة لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ تأسيسها عام ١٩٩٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٢/٣/٣١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان